فيه ارتكاب المنهي لان منافع الدواب كالمناجل ولا حرج في حمل الحشيش من الحل بخلاف الاذخر فان رسول الله عليه السلام استثناه فيجوز قطعه ورعيه ويحل قلع الكماة لانها ليست من نبات الارض وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان فعل كل واحد من القاتلين كامل جنى به على احرام كامل فيجعل في حق كل واحد منهما كانه ليس معه غيره خلافا للشافعي فعنده عليهما جزاء واحد لو قتل حلالان صيد الحرام فعليهما جزاء واحد لان الواجب ضمان المحل فيتحد باتحاد المحل وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل لانه ان باعه حيا فقد تعرض للصيد الآمن وهو منهي عنه وان باعه بعد قتله فقد باع ميتة **فصل** محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بيعث شاة تذبح في الحرام يوم يعلم اي ذلك اليوم ليتحلل بعد الذبح وفيه اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو قول ابي ح ومحمد وان حلق فهو حسن عندهما وقال ابو يوسف عليه ان يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره لا بيوم النحر اي لا يتوقت به حتى جاز ذبحه في اي يوم شاء عند ابي ح خلافا لهما لانه دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق وله قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكره مطلقا والتقييد بالزمان نسخ فلا يجوز الا بدليل بخلاف دم المتعة والقران فانه يتوقت بيوم النحر لانه دم نسك حتى حل التناول منه كالاضحية والمحرم بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر لان الحجة لزمته بالشروع ويلزمه العمرة للتحلل لانه في معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة خلافا للشافعي فعنده عليه حجة لا غير وعلى المحصر بالعمرة القضاء فالاحصار عنها يتحقق

عندنا خلافا لمالك والشافعي وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحجة واحدى العمرتين فلتحلل عن احرام الحج واما العمرة الاخرى فللتحلل عنها بعد الشروع فيها ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدي لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف والا اي وان لم يقدر على ادراكهما فلا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يحل بنحو الهدي لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال فان توجه ليتحلل من افعال العمرة له ذلك وان قدر على ادراك الحج دون الهدي اجزاه ان يحل عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي واما اذا منع بعد الوقوف فلان حكم الاحصار يثبت عند خوف الفوت وبعده لا يخاف الفوت ولكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة بان يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته الحج تحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه الحج من قابل والعمرة لا يفوت لانها غير موقتة وهي جائزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس رض انه قال لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وبعدها وعن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة خلافا للشافعي في هذه الايام وهي اي العمرة سنة مؤكدة وقيل واجب وقيل فرض كفاية وتجزئ النيابة في نفل الحج مطلقا قدر او لا لان مبنى النوافل على السعة ثم الصحيح من المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وعن محمد انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة وفي فرضه يعني تجزئ ايضا في فرض الحج عند العجز الدائم

Copyright © King Saud University